

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي ولا محرم الأكل .

قوله ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي ولا محرم الأكل .

ذكر المصنف هنا شيئين : .

أحدهما : الحيوان الإنسي .

والثاني : الحيوان المحرم أكله .

فأما الحيوان الإنسي : فلا يحرم على المحرم ولا في الحرم إجماعا لكن الاعتبار في الوحشي

والأهلي فالحمام الوحشي - وإن تأهل - نص عليه : ففيه الجزاء كالمتوحش قطع به الأصحاب

والصحيح من المذهب : أن البط كالحمام فهو وحشي وإن تأهل قدمه في المغني و الشرح و

الفروع وغيرهم .

قال الزركشي : المصحح وجوب الجزاء وعنه لا يضمنه إذا كان أهليا لأنه مألوف بأصل الخلقة

قال في الفروع : كذا قالوا .

وأطلق بعض الأصحاب في الدجاج روايتين وخصها ابن أبي موسى ومن تابعه في دجاج السندي

وصحح المصنف و الشارح : أن الدجاج السندي وحشي كالحمام وأطلق في الفائق في دجاج السندي

والبط الروائيتين وقدم في الرعايتين و الحاويين : أن في الدجاج الأهلي الجزاء .

قلت : هذا مشكل جدا وربما كان مخالفا للإجماع والاعتبار في الأهلي بأصله فلو توحش بقر أو

غيره فهو أهلي .

قال الإمام أحمد - في بقرة توحشت - لاشيء فيها .

والصحيح من المذهب : أن الجواميس أهلية مطلقا ذكره القاضي وغيره .

وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وقال في الرعاية : وما توحش من إنسي أو

تأنس من وحشي فليس صيدا .

وقيل : ما توحش من إنسي فهو على الإباحة لربه ولغيره وما تأنس من وحشي : فكما لو

يستأنس وقيل : ما تلف من وحشي لم يحل وفيه الجزاء .

ولو توحش إنسي لم يحرم انتهى .

وأما محرم الأكل : فالصحيح من المذهب : أنه لا جزاء في قتله إلا ما سبق من المتولد وما

يأتي في القمل وعليه أكثر الأصحاب من حيث الجملة .

قال الإمام أحمد : لا فدية في الضفدع وقال في الإرشاد : فيه حكومة .

وقدمه في الرعايتين و الحاويين ونقله عبدا .

قال في المستوعب : لا أعرف له وجهها وقال ابن عقيل : في القملة لقمة أو ثمرة إذا لم تؤذ .

قال المصنف و الشارح : ويتخرج مثل ذلك في النحلة وفي أم حسين وجه يضمنها يجدي اختاره بعض الأصحاب .

قال المصنف و الشارح : وهو خلاف القياس وأم حسين : هي الحرباء .

قال في الفروع : وهي دابة معروفة مثل : أم عرس وابن آوى .

قال المصنف و الشارح : هي دابة منتفخة البطن .

قال في الفروع : فيتوجه مثله في كل محرم لم يؤمر بقتله انتهى .

وفي السنور الأهلي وجه : أن فيه الجزاء ويأتي الكلام على الثعلب والسنور الأهلي والهدهد والقرد ونحوها في باب جزاء الصيد